

أهمية التحكيم في إبرام العقود التجارية

د / بشير سليم - جامعة باتنة

ملخص :

تهدف الدراسة إلى تبين مدى اهتمام المشرع الجزائري بالتحكيم التجاري الداخلي و الدولي و مدى تماشيه و التطور الدولي في هذا الشأن .

رغم أن المشرع الجزائري ساير التشريعات الحديثة بسنه عدة قوانين وأخرها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 إلا أن ذلك لم يجد له صدى في الواقع الجزائري سواء من حيث بند التحكيم أو من حيث المنازعات المثارة بشأنه .

توصلت الدراسة إلى أن سبب غياب التحكيم في الواقع يعود إلى عدم وعي المتعاملين الاقتصاديين لمفهوم التحكيم و أهميته بل إنعدام الثقافة التحكيمية في المجتمع عموما وعدم التركيز على الآليات الفعالة لنشر هذا النوع من النظام القضائي الخاص .

Resumé

L'objectif de cette étude est de démontrer l'importance qu'accorde le législateur Algérien à l'arbitrage interne et international et à son adaptation à l'évolution internationale en la matière .

Ainsi le législateur s'est conformé aux législations modernes on promulguant plusieurs lois et en dernier lieu la loi 09/2008 du 25/02/2008 portant code de procédure civile et administrative mais cela n'a pas eu l'effet escompté dans la pratique algérienne .

L'étude a établi que l'absence de recours à l'arbitrage est en réalité due à la méconnaissance de ce mécanisme par les opérateurs économiques et de son importance ; mais également au défaut d'une culture de l'arbitrage dans la société en général; ainsi, qu'à la non utilisation d'instruments efficaces pour la promotion de ce système de justice privée .

مقدمة:

رغم أن المشرع الجزائري - مؤخرا-سارع إلى مواكبة التشريعات الوطنية للدول الأخرى التي بلغت أشواطاً معتبرة في ميدان التحكيم. و انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية (اتفاقية نيويورك 1958)⁽¹⁾ (اتفاقية واشنطن) الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار⁽²⁾، و سنّها المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، و الملغى بمقتضى القانون

رقم 09/08 المؤرخ في 25 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و غيرها من القوانين المتعلقة بالاستثمار و الإصلاح الاقتصادي عموما .

رغم كل ذلك إلا أن وقائع التحكيم في الجزائر تكاد تكون منعدمة، فلماذا يا ترى هذا الشح، و هذا الجفاف التحكيمي ؟

هل يعود ذلك إلى جهل المتعاملين الاقتصاديين لمفهوم التحكيم عموما وأهميته، أم أن السبب يرجع إلى نظام التحكيم في ذاته والذي ربما لم يرق إلى مستوى القضاء الرسمي في حل النزاعات المثارة من حين إلى آخر بين المتعاملين ؟

للإجابة على ذلك يمكن معالجة الموضوع في عنصرين أساسيين :

الأول : مفهوم التحكيم و أنواعه و أساسه .

ثانيا : أهمية التحكيم بالنسبة للعقود التجارية .

أولا : مفهوم التحكيم و أنواعه و أساسه .

لتقريب صورة التحكيم للأذهان ينبغي على الأقل التطرق إلى بعض النقاط منها على سبيل المثال تعريف التحكيم⁽¹⁾ والفرق بينه و بين بعض النظم القانونية⁽²⁾ وأنواع التحكيم⁽³⁾، وأساسه⁽⁴⁾ .

تعريف التحكيم .

هناك من عرفه على أنه : نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع.⁽³⁾

وهناك من عرفه على أنه: الطريقة التي تختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عند العقد عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم "المحكم أو المحكمين" دون اللجوء إلى القضاء⁽⁴⁾.

و عرفه René David :

"L'arbitrage est une technique visant à faire donner la solution d'une question, intéressant les rapports entre deux ou plusieurs personnes par une ou plusieurs autres personnes a-l'arbitre ou les arbitres-les quelles tiennent leurs pouvoirs d'une conventions privée et statuent sur la base de cette convention sans être investie de cette mission par l'état"⁽⁵⁾

ولا يوجد في أغلب التشريعات الوطنية تعريف للتحكيم وإنما هناك بعض الإشارات فقط مثل ما جاءت به المادة 1006 من ق ا م ا الجزائري التي نصت على : " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصريف فيها"، والمادة 1007 من نفس القانون التي نصت على:

" شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"⁽⁶⁾.

رغم تعدد التعاريف واختلافها في التعبير إلا أنها تشترك في مضمون واحد ألا وهو أن التحكيم نظام قضائي خاص يختاره الأطراف لحل نزاعاتهم بدلا من القضاء الرسمي ويتولى الفصل في النزاع محكم أو محكمون في شكل هيئة يعينون برضا الأطراف .

التفرقة بين التحكيم و بعض الأنظمة القانونية .

الفرق بين التحكيم و الصلح :

يشترك التحكيم و الصلح في أن كلاهما أمام نزاع بين أطراف العقد، غير أنهما يختلفان في طريقة فك هذا النزاع .

فإذا كان الصلح يقوم به مباشرة أطراف النزاع من بدايته إلى نهايته و بإرادتهم الخالصة دون تدخل الغير فإن التحكيم ينشأ بداية باتفاق الأطراف "اتفاق التحكيم" و لكن بمجرد التوقيع على هذا الاتفاق تنتقل الصلاحيات مباشرة إلى المحكم أو المحكمين المعينين الذين يتولون الإجراءات إلى غاية صدور الحكم التحكيمي .

و إذا كان الصلح ينتهي بعقد بين أطراف النزاع فإن التحكيم ينتهي بعمل قضائي "حكم تحكيمي" من المحكم أو المحكمين دون تدخل الأطراف⁽⁷⁾.

التفرقة بين التحكيم و الوساطة.

الفارق الأساسي بين المحكم و الوسيط هو أن المحكم يفصل في النزاع بحكم ملزم للأطراف و له الحجية، بينما الوسيط تتجسد أعماله في إصدار مقترح لحل النزاع قد يقبله الأطراف و قد يرفضونه، فهو غير ملزم لهم و ليس له حجية⁽⁸⁾.

ج- التفرقة بين التحكيم و القضاء .

رغم أن التحكيم و القضاء يشتركان في كونهما يجمعان عناصر العملية القضائية و هي الإدعاء و المنازعة و العضو و المقصود من الإدعاء هو الرغبة في الحصول على الحقوق سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية تطبيقاً لقاعدة قانونية، أما المنازعة هي اختلاف وجهات النظر بين الخصوم مع فرض القاعدة القانونية لحل النزاع، أما القصد من العضو هو ذلك الشخص الذي يملك صلاحية حسم هذه المنازعة (المحكم أو القاضي)، إلا أن رغم كل ذلك فالتحكيم ليس هو القضاء الرسمي، فالقاضي يعين من قبل الدولة و هو مستمر في عمله في جميع القضايا بينما المحكم يحتاج إلى تعيين من الأطراف في كل قضية على حده.

و القاضي ملزم بتطبيق القانون سواء كان إجرائياً أو موضوعياً بينما المحكم يمكن أن يطبق قواعد العدالة و الإنصاف، كما هو الحال في التحكيم بالصلح، فضلاً عن كون أحكام التحكيم لا يمكن تنفيذها إلا بعد الأمر بالتنفيذ من قبل القضاء، بينما أحكام القضاء تنفذ فور صيرورتها نهائية، فلا تحتاج إلى أمر بالتنفيذ .

و أخيراً إذا كانت أحكام القضاء قابلة للطعن بالطرق العادية و الغير عادية فإن أحكام التحكيم في معظم الأحيان لا تقبل إلا الطعن بالبطلان، و عليه ومهما يكن فإن التحكيم له خصوصيات تميزه عن بعض النظم القانونية الأخرى فهو و إن كان يقترب من القضاء لكن ذو طبيعة خاصة⁽⁹⁾.

أنواع التحكيم :

التحكيم الحر، Adhoc :

هو التحكيم الذي يتولى فيه الأطراف أنفسهم اختيار المحكم أو المحكمين و اختيار قواعد التحكيم و إجراءاته دون اللجوء إلى أي مركز دائم للتحكيم .

و يلجأ الأطراف إلى التحكيم الحر، Adhoc حالة ما إذا كانوا على دراية كاملة بالمحكم أو المحكمين و لديهم ثقة كبيرة فيهم .

و يفضل الأطراف التحكيم الحر، Adhoc أيضا عندما يتوصلون إلى اتفاق على إجراءات التحكيم⁽¹⁰⁾.

التحكيم المؤسسي Institutionnel :

قد يختار الأطراف تحكيما مؤسسي Institutionnel ليتم التحكيم بواسطة مركز دائم للتحكيم، أو مؤسسة تحكيم دائمة، و قد تكون وطنية أو دولية و يسري على التحكيم إجراءات خاصة بالهيئة الدائمة فيتولى المركز تعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الأطراف، و من المؤسسات الدائمة، للتحكيم على المستوى الدولي محكمة التحكيم للغرفة التجارية الدولية بباريس la cour international d'arbitrage de la chambre commercial international (C.C.I)

أساس التحكيم:

ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم 09/08 المؤرخ في 2008/04/25 في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الخامس عنوان اتفاقيات التحكيم conventions d'arbitrage .

ونصت المادة 1006 على: " اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة"

إذ نصت على: " يمكن لكل الشخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها "

من خلال المادة 1006 يمكن القول أن الأطراف المتعاقدة بإمكانها اللجوء إلى التحكيم بدلا من القضاء و لكن في الحقوق التي لها مطلق التصرف فيها .

وعنوان الفصل جاء بعبارة "اتفاقيات التحكيم" فما هو الفرق بين اتفاقية التحكيم conventions d'arbitrage و شرط التحكيم clause compromissoire المنصوص عليه في المادة 1007 واتفاق التحكيم compromis المنصوص عليه في المادة 1011 ق.إ.م.إ .

و قبل الدخول في التفاصيل يجدر الإشارة إلى أن عبارة اتفاقية التحكيم هي شاملة لشرط التحكيم و اتفاق التحكيم .

شرط التحكيم و اتفاق التحكيم .

نصت المادة 1007 ق.إ.م.إ على شرط التحكيم clause compromissoire كمايلي :

" شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم .

وجاءت المادة 1011 من نفس القانون التي تنص على اتفاق التحكيم هو الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض النزاع سبق نشوئه عل التحكيم.

ويفهم من خلال هذه النصوص أن إتفاقية التحكيم conventions d'arbitrage إما أن تكون عن طريق شرط التحكيم clause compromissoire و إما أن تكون عن طريق اتفاق التحكيم compromis والفرق بين شرط التحكيم و اتفاق التحكيم هو أن الأول يوضع غالبا في صلب العقد الأصلي قبل نشوء النزاع بينما يحرر الثاني بعد نشوء النزاع في عقد مستقل .

وما يهمننا في هذه الدراسة أكثر هو شرط التحكيم الذي من خلاله يتخذ الأطراف في البداية موقفا من القضاء الرسمي و الابتعاد عنه، و شرط التحكيم هذا لا يتطلب مهارات كبيرة وفنيات قانونية عالية، و إنما فقط هو موقف فاصل بشأن اتجاه الأطراف حول الجهة التي سوف يلجأون إليها لحل نزاعاتهم المحتملة الوقوع .

وغالبا ما يأتي في شكل عدة جمل تفيد أن الأطراف يرغبون في اللجوء إلى التحكيم بدلا من القضاء الرسمي، مثلا عند التطرق لبند حل النزاعات règlement des litiges يكتب : كل النزاعات الناتجة عن هذا العقد تحل بين الطرفين وديا أو بالتحكيم .

نماذج لشرط التحكيم المؤسسي :

* نموذج غرفة التجارة الدولية بباريس (C.C.I) :

"جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة بها يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو عدة محكمين يتم تعيينهم طبقا لذلك النظام ."

Clause type d'arbitrage de la C.C.I

Tout différents découlant du présent contrat ou en relation avec celui-ci seront tranchés définitivement suivant le règlement d'arbitrage

de la chambre de commerce internationale par un ou plusieurs arbitres nommés conformément a ce règlement⁽¹¹⁾

*** نموذج لمركز القاهرة للتحكيم الإقليمي :**

"كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو يتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي".

ج- الكتابة بالنسبة للشرط التحكيمي :

نصت المادة 1008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية كتابة شرط التحكيم في الإتفاقية الأصلية (العقد) وإلا كان باطلا حيث جاء نصها كما يلي : "يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي يستند إليها".

د- تحديد المحكم أو المحكمين :

وتوجب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه تحديد المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم وإلا بطل الشرط .

إذ نصت على : " يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم".

هـ- دور القضاء في تعيين المحكمين :

تنص المادة 1009 ق إ م إ على : " إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه".

قد يتقاعس أحد الأطراف عند تشكيل محكمة التحكيم فما العمل ؟

انطلاقا من المادة السالفة الذكر يمكن للطرف الآخر عرض الأمر على المحكمة المختصة وطلب تشكيل محكمة التحكيم وعلى المحكمة أن تستجيب للطلب .

ثانيا: أهمية التحكيم في العقود التجارية .

أهمية التحكيم بالنسبة للمعاملات التجارية تنبع من المزايا التي انفرد بها، على عكس القضاء الرسمي وتعقيده حيث يلجأ معظم المتعاملين الاقتصاديين الأجانب إلى التحكيم مفضلين إياه عن القضاء الرسمي (الوطني والأجنبي) ويحدث ذلك لأسباب جدية وموضوعية نورد البعض منها فيما يلي:

اختيار الأطراف المحكم الذين يتقون فيه .

على عكس القضاء الرسمي فإن الأطراف عند اختيارهم التحكيم يقومون بتعيين قاضيهم المفضل (المحكم) والذي يكون محل ثقة بالنسبة لهم فالأطراف عندما يختارون المحكم أو المحكمين بإرادتهم الحرة والثقة الكاملة فإنهم من الناحية النفسية يكونون مستقرين ومرتاحين وبالتالي سيسود النزاع الاطمئنان وحسن النية، على خلاف ما هو عليه القضاء الرسمي غالبا ما يكون الأطراف في حالة نفسية غير طبيعية وكل واحد يسعى إلى اتخاذ أساليب غير مرضية .

يمكن اختيار المحكم الخبير:

من خلال التحكيم يمكن للأطراف اختيار محكميهم على أساس الخبرة سواء كانت هذه الخبرة متعلقة بالقانون أو متعلقة باختصاصات أخرى كالتجارة أو المقاوله، وتتجلى هذه الميزة في التجارة الدولية التي لها آلياتها وقواعدها الخاصة.

وقد لا تتوفر هذه الخبرة والمعرفة لدى القضاء الرسمي ،والقول أنه يمكن للقاضي اللجوء إلى خبير يساعده، فالاستعانة بمثل هذه الطريقة تستنزف وقتا طويلا مما يؤخر كثيرا الفصل في الدعوى .

الابتعاد عن طرق الطعن:

تصدر أحكام التحكيم نهائيا ويمكن تنفيذها مباشرة اختياريا على خلاف الأحكام القضائية فهي خاضعة لمبدأ التقاضي على درجتين وبالتالي فمعظمها معرض للطعن بالطرق العادية والغير عادية .

في بعض التشريعات الوطنية خاصة منها المصري لا يجيز الطعن في أحكام التحكيم بأي طريقة كانت (العادية أو الغير عادية) ما عدا دعوى البطلان مما يوفر الوقت وينهي الخصومة في وقت معقول .⁽¹²⁾

والمرجع الجزائري رغم إقراره للتحكيم إلا أنه أجاز الاستئناف في الحكم التحكيمي أمام القضاء، وهذا في رأينا المتواضع يحد نوعا ما من أهمية التحكيم من عدة نواحي لا يسع المقام ذكرها.

ولكن من حسن الحظ أن المشرع الجزائري أجاز للأطراف التنازل عن الاستئناف مسبقا في اتفاقية التحكيم ولهذا ينصح الأطراف عند اختيارهم التحكيم أن يتنازلوا عن الاستئناف أمام القضاء صراحة في اتفاقية التحكيم⁽¹³⁾.

تطبيق قواعد العدل والإنصاف :

يمكن للأطراف أن يتفقوا على تخويل هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا لقواعد العدل والإنصاف الأمر الذي يسمح لها الابتعاد عن تطبيق القانون، بل تبحث عن ما يحقق العدالة وبهذا يمكن لهيئة التحكيم أن تنتهي إلى حكم يرضي جميع الأطراف مما يبقي على العلاقة الطيبة فيما بينهم .

الأمر الذي يبحث عنه جميع التجار ورجال الأعمال والصناعة الذين يحرصون على الإبقاء على ما بينهم من صلات حسنة في العمل (14).

يمكن تطبيق أي قانون لدولة أجنبية :

في القضاء الرسمي يلتزم القاضي بتطبيق قانون دولته أو القانون الذي تحيل إليه قواعد الإسناد، أما في التحكيم فإن للأطراف الحق في اختيار القانون المناسب سواء كان وطني أو أجنبي، والمهم أن الاختيار يكون بمحض إرادتهم ويتفقون على القانون الملئم لهم، وينطبق الحال على قانون الإجراءات وقانون الموضوع فهما سريان .

سرية التحكيم:

من المتعارف عليه أن جميع إجراءات التقاضي تجري علنيا، خاصة النطق بالحكم القضائي، الأمر الذي يختلف عنه تماما التحكيم الذي يجري دون علنيته، فالجلسات تجري سرا دون حضور الغير ما عدا الأطراف وممثلوهم كالمحامين مثلا، والحكم التحكيمي لا يجوز نشره إلا بموافقة الأطراف ولا ينطق به علنية.

ولهذا يختار المتعاملون التجار التحكيم بدلا من القضاء للمحافظة على أسرارهم وما بينهم من معاملات وعقود لا يودون كشفها لمنافسيهم دفعا للضرر الذي قد يلحق بهم .

إن اللجوء إلى التحكيم هو خطوة للتخفيف من حدة النزاع إذ هو يستبدل بالقضاء المرهق، وأمام المحكم يحرص الطرفان على استمرار علاقات العمل الودية بينهما (15).

تخفيف العبء على القضاء:

كلما لجأ الأطراف إلى التحكيم كلما خف العبء على القضاء وقلت القضايا عليه بتوزيعها على المحكمين اللذين سينكبون على حلها بطريقة فنية دقيقة وبمهارة عالية وبسرعة ممكنة .

التراضي على القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي :

من الطبيعي أن كل طرف يريد تطبيق قانون بلده وطرح نزاعه أمام قضاء دولته وأن كل منهما يتخوف من الآخر وهي مشكلة قد تتسبب بالمعاملات التجارية الدولية، ولذا فضل الطرفان ترك قضائهما الرسمي وقوانينهما الوطنية ولجأوا إلى التحكيم أين يتفقان على الجهة التحكيمية بكل رضائية وعلى القوانين الواجبة التطبيق .

فقد يكون المحكم أو المحكمين من جنسية أخرى ليست من جنسيتهم والقوانين من دولة أخرى فكلاهما راض ومطمئن .

خ- اتمة:

بعدما تعرفنا على مفهوم التحكيم والأساس الذي يعتمد عليه سواء كان شرطاً أو اتفاقاً وأنواعه من تحكيم حر Adhoc وتحكيم مؤسسي، والفرق بينه وبين الأنظمة القانونية الأخرى الصلح، الوساطة والقضاء ومزاياه المتعددة يمكن القول أن التحكيم بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين هو وسيلة ناجعة لحل نزاعاتهم وأن أهميته تكمن في عدة نقاط منها :

- الأطراف هم الذين يختارون قاضيه (المحكم) .
- المحكم هو نفسه الخبير (مهارة المحكم) .
- الابتعاد عن طرق الطعن (حكم تحكيم نهائي) .
- قد يحل النزاع بتطبيق قواعد العدالة والإنصاف دون حاجة إلى القانون .
- يمكن اختيار أي قانون ولو أجنبي .
- سرية التحكيم.
- تخفيف العبء على القضاء مما يؤدي إلى السرعة في الفصل إلخ .

ولإقناع المتعاملين الاقتصاديين بأهمية التحكيم ينبغي :

- خلق ثقافة تحكيمية في وسطهم .
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية مع المتعاملين مباشرة .
- احتكاك المتعاملين برجال القانون للتحسيس والإرشاد .
- الإلحاح على وضع الشرط التحكيمي في العقد الأصلي بدلا من اللجوء إلى القضاء .
- وجود مستشار قانوني لكل مؤسسة تجارية أمر ضروري .

- تخصص رجال القانون و بالأخص المحامون في هذا الميدان وخاصة في مادة العقود والتحكيم عموما و العقود التجارية الدولية و التحكيم التجاري الدولي خصوصا .
- على غرفة التجارة والصناعة سواء على المستوى الولائي أو الوطني حصر الخبراء المهتمون بالتحكيم بمختلف تخصصاتهم فنيا و قانونيا .
- على غرفة التجارة و الصناعة إنشاء هيئة استشارية من هؤلاء للرجوع إليها عند الحاجة .
- يمكن لغرفة التجارة والصناعة بمشاركة النقابة الجهوية للمحامين إنشاء مركز للوساطة و التحكيم على غرار ما هو موجود في الدول الأخرى .
- رصد ميزانية خاصة لذلك .
- وضع جهاز تنسيقي مشكل من ممثلين عن الغارفة التجارية والصناعية والنقابة الجهوية للمحامين و المتعاملين الاقتصاديين هدفها السهر على تفعيل هذه الآليات .

الهوامش

- 1- اتفاقية نيويورك المؤرخة في جوان 1958 المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية و تنفيذها المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك و المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم رقم 88/233 **الموافق لـ 05 نوفمبر 1958.**
- 2- اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول و بين رعايا الدول الأخرى و الموقع عليها في واشنطن بتاريخ 18 يناير 1965 و المصادق عليها من قبل الجزائر بمقتضى الأمر رقم 04/95 **المؤرخ في 21 يناير 1995.**
- 3 - أ.د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر الطبعة الأولى لسنة 2007، ص 13.
- أ.د فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ط3، عمان، الأردن، ص.13
- 5- Philippe fauchard ,Emanuel Gaillard ;Berthold Goldman traité de l'arbitrage de commercial internationale LITEC 1996 Paris page 12 .
- 6- القانون رقم 09/08 المؤرخ في : 2008/04/25 المتضمن قانون إم إ الجزائر .
- 7 - أ.د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، ص 20 المرجع السابق .
- 8- أ.د حفظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، سنة 2004 لبنان بيروت، ص 82.
- 9 - د. نجلاء حسن سيد أحمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 48، 47.
- 10 - أ.د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، ص 38 المرجع السابق .
- 11- règlement d'arbitrage en vigueur a compter du premier janvier 1998.
- 12 - المادة 1/52 من قانون التحكيم المصري رقم 1994./27
- 13 - المادة 1033 ق إم إ ج : "يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم "
- 14- أ.د فتحي والي قانون التحكيم في النظرية و التطبيق المرجع السابق ص 14 .
- 15 - أ.د فتحي والي قانون التحكيم في النظرية و التطبيق المرجع السابق ص 15 .